والطحاوي وصاحب الكافي وصحح الامام العيني قبل الاستنجا وبعده قيل يسمي قبل الاستنجا بالما لانه من الوضو
وقيل بعده والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا لكن قبل كشف العورة وبعد سترها كما في البحر وفي فتح القدير والاصح قبله
ايضا الا حال الانكشاف ولا في محل النجاسه ومن الثابت عنه عليه السلام انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث والمراد الاستعاده من ذكران الشياطين واناثهم ولو نسي التسميه في ابتدا الوضوء
ثم ذكرها في خلاله فسمي لا تحصل السنه بخلافه في الاكل كذا في التبيين معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل
فان كل لقمة فعل مبتدا انتهي قلت يويده ما ذكر في الخانيه لو قال ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل والبداة بغسل اليدين الي الرسغين سوا استيقظ من النوم او لا فبل ادخالهما
الانا وقيل البداة بالاستيقاظ كما وقع في الهدايه وغيرها اتفاقي لان من حكي وضوءه قدم فيه البداة بغسل اليدين
من غير تقييد بكونه عن نوم وهو اي هذا الغسل ينوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره
في الكافي وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير وبعض شروح الهدايه واليه يشير قول محمد في الاصل
وقال السرخسي انه سنه ولا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما وسنته ايضا السواك وهو
بمعني الشجرة التي يستاك بها وبمعني المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الي تقدير استعمال السواك كما وقع
في بعض الشروح وجمعه سوك ككتاب وكتب واستدل في الكافي للسنه بانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه
مع الترك وصحح الزيلعي وغيره الاستحباب وعده القدوري وصاحب الكنز والوقايه والهدايه والكافي من
سنن الوضوء لهذا اخرته في المختصر واختلف في وقته ففي النهايه وفتح القدير انه عند المضمضة وفي البدايع والمجتبى
قبل الوضوء والاكثر علي الاول وهو الاولي لانه اكمل في الانقا بمياه ثلاثة وكيفيته ان يستاك اعالي الاسنان
واسافلها والحنك ويبتدي من الجانب الايمن واقله ثلاثة في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون
لينا من غير عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من اشجار المرة المعروفه ويستاك عرضا لا طولا وقال الغزنوي يستاك
طولا وعرضا والاكثر علي الاول ويستحب امساكه باليمني والسنه في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك تحته والبنصر والوسطي والسبابه فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا
يقبض القبضة علي السواك فان ذلك يورث الباسور ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلي
كذلك كما في بعض المعتبرات وسنته ايضا غسل الفم بمياه والانف بمياه ما وقع هنا من ذكره بمياه في الموضعين
تبعا لما في الوافي اولي من قول الكنز ليدل علي تجديد الما في كل منهما وقد جا مصرحا به في حديث الطبراني من قوله فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا رواه ابو داود وسكت فكان حجة ومن ثم قال شارح الوقايه وانما
قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل علي ان المسنون التثليث بمياه جديده وانما ذكر بمياه ليدل علي تجديد الما لكل منهما
خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة انتهي وفي المعراج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة
واحدة لم يات بالسنه وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بالسنه قلت قد وفق بينهما مولانا صاحب البحر بانه يصير اتيا بسنة
المضمضة لا بسنة كونه ثلاثا بمياه والاثبات في القولين باعتبارين فلا اختلاف والمبالغة فيهما اي في غسل الفم والانف
سنة ايضا كما في الوافي لحديث اصحاب السنن الاربعة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وهي في

المضمضة

٢ الضمير في وضوءه له صلي الله عليه وسلم

المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الخلاصة والكافي والاستنثار رفع الما ونحوه للخروج
من الانف لغير الصايم لان فيها احتمال انتقاضه وتخليل اللحية والاصابع بالجر معطوف علي اللحية اي تخليل
اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الما الي اثنايها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وهو بالخا
المعجمة جعل الشي في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كما في الصحاح وكيفيته
علي وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل الي فوق بحيث يكون كف اليد الي
الخارج وظهرها الي المتوضي وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر اليسري
فيبدا بخنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري كذا في بعض الحواشي معزيا الي الكفايه وفي البحر اما تخليل
اللحيه وهو تفريق الشعر من جهة الاسفل الي فوق لغير المحرم فسنة علي الاصح وهو قول ابي يوسف وحده
او معه محمد فقولان ذكرهما في المعراج وصحح في خير مطلوب ان محمدا مع ابي يوسف وعند ابي حنيفة مستحب
لعدم ثبوت المواظبه وفي تبيين الكنز واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به انتهي وسنته ايضا
تثليث الغسل لاعضا الوضو المغسولات لكن الاولي فرض والثنتان سنتان موكدتان علي الصحيح كما في السراج
الوهاج واختاره في المبسوط قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لذلك والاولي ان يقال انها سنة موكدة
اذ لا توصف الثانيه وحدها والثالثة وحدها بالسنيه الا مع ملاحظة الاخري والسنة تكرار الغسلات
المستوعبات لا الغرفات واستدل المشايخ علي ذلك بانه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي
ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد علي هذا او نقص فقد تعدي وظلم واختلفوا في معني قوله عليه السلام فقد تعدي
وظلم علي اقوال اصحها انه محمول علي الاعتقاد دون نفس الفعل حتي لو كان زاد او نقص واعتقد الثلاث سنة
لا يلحقه الوعيد كما في الهداية وغيرها ومسح كل راسه مرة اي مرة مستوعبة لما روي الترمذي في جامعه ان عليا
رضي الله عنه توضا وغسل اعضاه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله عنه يسن تثليثه وما قلناه اولي لانه قياس الممسوح علي الممسوح وما قاله قياس الممسوح
علي المغسول وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه علي مقدم راسه ويمدهما الي قفاه علي وجه يستوعب جميع الراس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق ومسح اذنيه
داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمايه اي الراس استدل المشايخ لحديث الاذنان من الراس اي
يمسحان بما يمسح به الراس واستدل في فتح القدير بفعله عليه الصلاة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه
واذنيه علي ما رواه ابن خزيمه فان قلت فما تصنع بما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ما جديدا قلت
اجابوا عنه بانه انما فعله لفنا البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة
لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد مع انه لو اخذ ما جديدا من غير فنا البلة كان حسنا
كما في الخلاصه والترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء او من جهة العلما كما ذكره الزيلعي وانما عدل عن
الاول لدفع ما وهمته العبارة من كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب وليس في الكتاب تصريح
بالترتيب وقال الشافعي هو فرض ولا حاجة لنا الي اقامة الدليل علي عدمه لانه الاصل ومدعيه مطالب به

Copyright © King Saud University